التعريف بعملية الأستنباط الفقهي

أ.م. مرتضى جواد عواد المدوَّح
جامعة البصرة – كلية التربية للعلوم الانسانية - قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية
الغرض : الترقية العلمية / مستل اطروحة دكتوراه
murtadha.awad@uobasrah.edu.iq

الملخص:

أن عملية الأستنباط الفقهي هي عملية ممارسة الفقيه لإقامة الدليل على تعيين الموقف العملي في كل حدث من أحداث الحياة وناحية من مناحيها، وهذا ما يسمى بعملية الاستنباط الفقهي للحكم الشرعي ، ولهذه العملية الاستنباطية اهمية كبرى في حياة الانسان ، ولها قواعدها الممهدة لها وعناصرها الخاصة والمشتركة ومراحلها المتعددة ومناهجها المختلفة وتطبيقاتها ، وإن ايمان الفقهاء بمرونة الشريعة بالمستوى الذي يفوق سعة افق الفقهاء جميعًا يدفعهم لبذل قصارى جهدهم لمعرفة احكام الواسع العليم التي تتجاوز الزمان والمكان وأفق الانسان مهما تطور، وقد يفهم بعض الفقهاء بعض الأحكام اكثر من غيرهم من دون ان يكون في ذلك طعناً لغيرهم لكون الشريعة واسعة جداً ومرنه للغاية وكل فقيه يستنبط منها بقدر فهمه وعلمه ، وان الفقه وعملية الاستنباط الفقهي تتصل في كل مجالات الحياة والمجتمع وما يستجد من احداث ووقائع ، ولها القدرة على مواكبتها واستنباط احكامها وفق الشريعة الاسلامية الغراء.

كلمات مفتاحية : الفقه ، الأستنباط ،

عمليـة الأسـتنباط ، الدليـل الشرعـي ، الحكـم الشرعـي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمـد لله رب العالمـين وصـلِ اللهـم عـلى خـير خلقـه أجمعـين محمـد والـه الميامـين ،

بعـد الإيـمان بـضرورة التعـرّف عـلى أحـكام الشريعـة الإسـلاميّة في كل وقائـع الحيـاة، وبعـد الإيـمان بالحاجـة الماسّـة إلى البحـث العلمـيّ والدراسـة المتخصّصـة ـ للوصـول إلى أحـكام اللهّ تعـالى بالاسـتدلال الصحيـح ، مـن خـلال دراسـة مصـادر التشريـع الإسـلاميّ، المتمثِّلـة بالكتـاب والسـنّة، تبلـورت عمليّـة الاسـتدلال للوصـول إلى هـذه الأحـكام بالتدريـج، وسُـمّيت عمليّـة الاسـتدلال هـذه بالاسـتنباط وبالتفقُّـه في الديـن. كـما عُرفـت بالاجتهـاد، حيـث يتـمّ فيهـا اسـتخراج الحكـم الشرعـيّ مـن مصـادره المقـرّرة لـه، ويتفقّـه الـدارس في أحـكام اللهّ تعـالى مسـتنداً إلى الأدلّـة الدالـة عليهـا. ويبـذل جُهـده وطاقتـه ويسـتفرغ وسـعه للوصـول إلى أحكامـه سـبحانه وتعـالى، فيكـون مسـتنبطاً ومتفقّهـاً ومجتهـداً.

إن العلـم الـذي يتـولّى رفـع الغمـوض عـن الموقـف العمـليّ تجـاه الشريعـة في كلّ واقعـة مـن وقائـع الحيـاة، بإقامـة الدليـل عـلى تعيـين الموقـف العمـليّ، هـو علـم الفقـه، حيـث يتـمّ في هـذا العلـم تحديـد الموقـف العمـليّ الشرعـيّ تحديـداً اسـتدلاليّاً. وهـذا التحديـد الاسـتدلاليّ هـو مـا يسـمى بعمليّـة الاسـتنباط، أو الاجتهـاد، أو التفقُّـه في الديـن.

وللاسـتنباط تبعـاً لتعقّـد عمليّـة الاسـتنباط مراتـب ومسـتويات تختلـف باختـلاف مسـتوى وضـوح النصـوص وغموضهـا أو تعارضهـا، وتبعـاً لمـا يريـد الفقيـه أن يصـل إليـه مـن حكـم واقعـة معيّنـة أو نظريّـة فقهيّـة معيّنـة أو نظـام اقتصـاديّ أو سـياسيّ أو اجتماعـيّ متكامـل يعـبِّر عـن رأي الإسـلام وموقـف الشريعـة تجـاه مفـردات السـلوك في حيـاة الإنسـان الفـرد أو تجـاه المجتمـع الإنسـانيّ أو الإسـلاميّ أو في كل مـا يسـتجد مـن شـؤون الحيـاة والمجتمـع المعـاصر.

وعمليّـات الاسـتنباط التـي يشـتمل

عليها علم الفقه، بالرغم من تعدّدها وتنوّعها من حيث التعقيد، تشترك في عناصر موحّدة وقواعد عامّة تدخل في جميع أو في كثير من عمليّات الاستنباط وفي شتى مجالات الحياة سواء الاحكام الشرعية الفقهية او الاخلاق الاسلامية او احكام المجتمع الخاص والعام والاسلامي والدولي ؛ لذا يكون لعملية الاستنباط الدور المهم في حياة الانسان والمجتمع لتقنين النظم والقوانين وفق الشريعة الاسلامية الغراء في كافة ابعاد الحياة وما يستجد ويتطور.

وهذه العناصر المشتركة تطلّبت وضع علم خاصّ بها لدراستها وتحديدها وإعدادها لعلم الفقه، فكان (علم الأصول)، الذي ولد في أحضان علم الفقه بالتدريج. وفي علم أصول الفقه يتمّ تحديد مصادر الاستنباط والحجج التي يمكن الاعتماد عليها أوّلاً، كما يبحث عن موقع ودرجة الاعتماد على كلٍّ منها ثانياً، كما يتمّ تحديد القواعد أو العناصر المشتركة في عمليّات الاستنباط ثالثاً، بالإضافة إلى منهجة عمليّة الاستنباط نفسها لضرورة تحديد «منهج الاستنباط» من خلال تعيين مورد استعمال كلّ مصدر ومجرى كلّ قاعدة من القواعد التي تبلورت بالبحث والدراسة في علم الأصول كما هو مذكور في محله .

قال الشهيد السيّد محمد باقر الصدر: «ولا يحدد علم الأصول العناصر المشتركة فحسب، بل يحدّد أيضاً درجات استعمالها في عمليّة الاستنباط، والعلاقة القائمة بينها. وبهذا يضع للعمليّة الاستنباطيّة نظامها العامّ الكامل»[1].

غير أنّ الاقتصار على العناصر المشتركة في الاستنباط ـ وهي التي عبّر عنها بالقواعد الممهّدة للاستنباط والمتداولة في الأوساط الدراسيّة. يمكن لنا أن نتوسّع فيها ، فمصطلح العناصر المشتركة نريد منها مصادر الاستنباط والمنهج الذي ينبغي اتّباعه في استخدام قواعد الاستنباط أيضاً، باعتبار أن «المصادر» و«المنهج» و«القواعد» كلّها تعدّ عناصر مشتركة في عامّة عمليّات الاستنباط.

إذاً يمكن أن نقول: إنّ العلم بمنهج

الاستنباط أو كيفية استخدام قواعد الاستنباط هو ما اهتمّ ببيانه بعض الأصوليّين، وتعليمه لطلاّب التفقُّه في الدين من خلال ممارسات التطبيق في حياة المجتمع المعاصرة واستنباط احكامها .

ولذا سنُعرّف بعملية الاستنباط الفقهي بتفاصيلها ومراحلها وعناصرها وقواعدها الكلية بحسب المطالبة التالية :

المطلب الاول : تعريف الفقه لغة وأصطلاحاً

الفرع الاول : تعريف الفقه لغةً

فسّر الفقه في اللغة بعدّة تفاسير منها :

١- هو العلم بالشيء والفهم له. وهو المعروف لدى اللغويين[٢]، قال العاملي : الفقه في اللغة : الفهم [٣]. قال تعالى: (قالُوا يا شُعَيْبُ ما نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ)[٤].

٢- فهم الشيء الدقيق، قال تعالى: (وَ إِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَ لكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ)[٥] ، فلا يقال: فقهت أنّ السماء فوقنا، واختار ذلك أبو إسحاق المروزي [٦]. وقال القرافي: «وهذا أولى؛ ولهذا خصّصوا اسم الفقه بالعلوم النظرية، فيشترط كونه في مظنّة الخفاء، فلا يحسن أن يقال: فقهت أنّ الاثنين أكثر من الواحد. ومن ثمّ لم يسمّ العالم بما هو من ضروريات الأحكام الشرعية فقيهاً» [٧].

٣- فهم غرض المتكلّم من كلامه، سواء أكان الغرض واضحاً أم خفيّاً، واختاره الرازي [٨].

وقد نقل صاحب البحر المحيط كثير من اقوال اللغويين والعلماء في تعريف الفقه وحده حيث ذكر[٩] :

((وَالْفِقْهُ لُغَةً: اُخْتُلِفَ فِيهِ، فَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي الْمُجْمَلِ ": هُوَ الْعِلْمُ، وَجَرَى عَلَيْهِ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي التَّلْخِيصِ "، وَإِلْكِيَا الْهِرَّاسِيُّ، وَأَبُو نَصْرِ بْنُ الْقُشَيْرِيِّ، وَالْمَاوَرْدِيُّ إلَّا أَنَّ حَمَلَةَ الشَّرْعِ خَصَّصُوهُ بِضَرْبٍ مِنْ الْعُلُومِ. وَنَقَلَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنْ ابْنِ فَارِسٍ: أَنَّهُ إدْرَاكُ عِلْمِ الشَّيْءِ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: هُوَ الْفَهْمُ. وَقَالَ الرَّاغِبُ: هُوَ التَّوَسُّلُ إلَى عِلْمٍ غَائِبٍ بِعِلْمٍ شَاهِدٍ فَهُوَ أَخَصُّ مِنْ الْعِلْمِ...)).

والظاهر أنّ أصح هذه الأقوال هو الأوّل[١٠] وهو موافق لكثير

من الاقوال ويدل عليه الوجدان ومعروف لدى اللغويين وهو الراجح عندي .

ثمّ إنّ الأصل فيه الشقّ، قال الهروي: «الفقه حقيقته الشقّ والفتح، والفقيه الذي يشتقّ الكلام» [١١]، وقال ابن الأثير: «الفقه في الأصل الفهم، واشتقاقه من الشق والفتح» [١٢].

الفرع الثاني : تعريف الفقه في اصطلاح الفقهاء:

فقد اطلق الفقه أوّلًا على ما يرادف لفظ الشرع فكان علم الفقه هو العلم بكل ما جاء من قبل اللهَّ سبحانه وتعالى في الدين سواء ما يتعلق باصول الدين أو الأخلاق أو أفعال الجوارح أو معرفة النفس أو القرآن وعلومه، وهو الذي أوجبته الآية الشريفة: (فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ...)[١٣] وقد سمّي بالفقه الأكبر[١٤]، إلّا انّه بالتدريج قد دخله تخصيص كثير فاستبعد علم العقائد وجعل علماً مستقلًّا برأسه مسمّى بعلم التوحيد أو علم الكلام، واستبعد علم الأخلاق ومعرفة النفس والسلوك وسمّي بعلم الأخلاق وعلم العرفان والسلوك، واستبعد ما يتعلّق بالقرآن الكريم فسمّي بعلم التفسير وعلوم القرآن، واستبعد ما يتعلّق باصول الفقه فجعل علماً مستقلًّا يبحث عن منهج الاستدلال الفقهي أو الأدلّة المشتركة في الفقه. فاختص تعريف الفقه الاصطلاحي بالعلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلّتها التفصيليّة [١٥] . وهذا التعريف أشهر وأيسر تعريف لعلم الفقه ، وأسلم من سواه عن المآخذ الفنية عليه ، وقد اختاره من قَبلُ غير واحد من فقهائنا الاعلام ، كالشهيد الاول في القواعد والشيخ حسن ابن الشهيد الثاني في المعالم [١٦].

والمقصود من الفرعية الأحكام المتعلقة بأفعال المكلّفين وتروكهم- فيخرج اصول الدين واصول الفقه- سواء كانت تكليفية كالوجوب والحرمة أو وضعية كالملكية والطهارة وسواء كانت متعلقة بالفرد في سلوكه الشخصي أو بالاسرة والعائلة أو بالمجتمع والدولة والسلوك العام.

والمقصود بكونها عن أدلّة تفصيلية اخراج الفقه التقليدي أي علم المقلِّد بفتاوى مقلَّده، فانّه ليس من الفقه الاصطلاحي، فيختص علم الفقه بالاجتهادي كما يختص عنوان الفقيه بالمجتهد دون المقلِّد.

المطلب الثاني : تعريف الأستنباط وما له صلة به

الفرع الاول :تعريف الأستنباط لغة

الاستنباط في اللغة بمعنى الاستخراج والإظهار بعد الخفاء[١٧] ، وقيل الاسْتِنْباطُ: الإِسْتِخْرَاجُ. واستنبَطَ الفَقِيهُ إِذا اسْتَخْرَجَ الْفِقْهَ الْبَاطِنَ بِاجْتِهَادِهِ وفهمِه . فهو لغة: استفعال من انبسط الماء انبساطا بمعنى استخرجه، و كل ما أظهر بعد خفاء فقد انبسط و استنبط، و استنبط الفقيه الحكم: استخرجه باجتهاده، قال اللهّ تعالى:(وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)[١٨].و استنبطه، و استنبط منه علما و خيرا و مالا: استخرجه، و هو مجاز[١٩]. والاسْتِنْباطُ: الإِسْتِخْرَاجُ. واستنبَطَ الفَقِيهُ إِذا اسْتَخْرَجَ الْفِقْهَ الْبَاطِنَ بِاجْتِهَادِهِ وفهمِه. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:(وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ)[٢٠]

وكذا جاء في كتاب العين للفراهيدي :(نبط: النَّبَطُ: الماء الذي يَنْبُطُ من قَعر البِئْر إذا حُفِرت، وقد نَبَط ماؤها يَنبِط نَبْطاً ونبوطاً، وقد أَنبَطْنا الماءَ، أي: استنبطناه، يعني: انتهينا إليه. والنَّبَطُ: ما يُتَحَلَّبُ من الجَبَل كأنّه عَرَقٌ يَخْرُج من أَعْراض الصَّخْر... والنَّبَطُ والنَّبِيطُ: كالحَبَشِ والحَبِيشِ في التَّقدير، وسُمُّوا به، لأنّهم أَوَّلُ من استنبط الأرض)[٢١]. وايضا قريب منه ما في المحيط حيث ذكر : (... الكلامَ: اسْتَخْرَجَهُ. ونُبَيْطٌ، كزُبَيرٍ: ابنُ شُرَيْطٍ، صحابيٌّ. ونَبَطَ الرَّكِيَّةَ وأَنْبَطَها واسْتَنْبَطَها وتَنَبَّطَها: أماهَها. وكلُّ ما أُظْهِرَ بعدَ خَفاءٍ فقد أُنْبِطَ واسْتُنْبِطَ، مَجْهولَيْنِ. والنُّبَيْطاءُ، كحُمَيْراءَ: جبلٌ بطريقِ مكةَ. ووَعْساءُ النُّبَيْطِ: ع. والإِنْباطُ: التَّأْثيرُ. واسْتَنْبَطَ الفَقيهُ: اسْتَخْرَجَ الفِقْهَ الباطِنَ بفَهْمِه واجْتهادِه...)[٢٢]. وكذا قريب منه ما في النهاية في غريب الحديث والاثر حيث ذكر :((نَبَطَ) - فِيهِ «مَن غَدا مِن

بَيْتـه يَنْبِـطُ عِلْـما فَرَشَـت لَـهُ الملائكـةُ أَجْنِحَتَهـا» أَيْ يُظْهِـرُه ويُفْشـيه فِي النَّـاسِ. وأَصْلـه مِـنْ نَبَـطَ المـاءُ يَنْبِـطُ ، إِذَا نَبَـع. وأَنْبَـطَ الحَفَّـار: بَلَـغَ الْمَـاءَ فِي الْبِئـر. والِاسْـتِنْبَاطُ: الإِسْـتِخْرَاج. وَمِنْـهُ الْحَدِيـثُ «ورَجُـل ارْتَبَـطَ فَرَسـاً لِيَسْـتَنْبِطَهَا» أَيْ يَطْلـب نَسْـلَها ونِتَاجَها. وَفِي رِوَايَـةٍ «يَسْـتَبْطِنُها» أَيْ يَطْلـب مَـا فِي بَطْنهـا)[٢٣] .وكـذا جـاء في كتـاب التعريفـات للجرجـاني قـال :(الاسـتنباط: اسـتخراج المـاء مـن العـين مـن قولهـم: نبـط المـاء إذا خـرج مـن منبعـه) [٢٤].

الفـرع الثـاني : تعريـف الأسـتنباط اصطلاحـا

الاسـتنباط هـو مصطلـح أصـولي يعنـي : اسـتخراج الحكـم الشرعـي مـن أدلّتـه ، وهـو الفعـل الـذي يقـوم بـه المجتهـد حـين إرادتـه معرفـة حكـم مسـألة شرعيـة معيّنـة ، فلـو واجـه المجتهـد سـؤال : هـل الخمـر حـرام ؟ .

فبعـد تحقّقـه مـن ثبـوت الأدلّـة الشرعيـة وصحتهـا ، يتوجـه لهـذه الأدلّـة ويحـاول اسـتنطاقها ليعلـم مـن خـلال ذالـك حكـم شرب الخمـر ، فالنظـر في الأدلّـة وعملـه لاسـتخراج الحكـم مـن الأدلّـة يطلـق عليـه الاسـتنباط في علـم أصـول الفقـه. ومعنـى الاسـتنباط عندنـا هـو تطبيـق القواعـد العامـة المشـتركة المحـدّدة- والتـي ثبتـت حجّيتهـا شرعـاً في اصول الفقـه بالكتـاب أو السـنّة أو العقـل بنحـو الجـزم والقطـع- عـلى مواردهـا الخاصـة [٢٥].

وقيـل [٢٦]هـو: هـو اسـتخراج الحكـم أو العلّـة إذا لم يكونـا منصوصـين و لا مجمعـا عليهـما بنـوع مـن الاجتهـاد، فيسـتخرج الحكـم بالقيـاس أو العلّـة بالتقسـيم و السـبر أو المناسـبة أو غيرهـا ممـا يعـرف بمسـالك العلّـة. وكـذا عـرّف الاسـتنباط بانـه: اسـتخراج المعـاني مـن النصـوص بفـرط الذهـن، وقـوة القريحـة [٢٧].وقيـل ان المـراد مـن الاسـتنباط : ((اسـتخراج الأحـكام الشرعيـة` الفرعيـة و الفتـاوى النظريـة مـن أدلتهـا الظاهـرة و الخفيـة و اللبيـة )) و قـد يسـمي` الفقهـاء هـذا النـوع مـن الاسـتنباط اجتهـاداً [٢٨].وفي اسـتعمال الفقهـاء أحيانـاً يكـون الاسـتنباط مرادفـاً للاجتهـاد إذا كان الأخـير بالمعنـى المتكامـل كـما في المذهـب الإمامـي ،

أمّا الاجتهاد بمعنى الرأي أو الظن الشخصي للفقيه فهو يعتبر أحد أدلّة الاستنباط في بعض المذاهب الاخرى غير المذهب الامامي[٢٩] ولا يكون مرادفاً .وعُرِّفَ الاستنباط ايضاً بأنَّه «استخراج الحكم من فحوى النصوص» [٣٠].ولكن الاخير ليس جامعاً حيث الادلة التي يستنبط منها الحكم اعم من النصوص .لذا فيكون الاستنباط هو استخراج الحكم الشرعي من ادلته المقررة وهو المعنى الانسب والمختار لدينا لانه تعريف جامع مانع مطابق للمعرَّف وقريب من معناه اللغوي ايضا .

المطلب الثالث :التعريف بعملية الاستنباط الفقهي وعناصرها ومراحلها

الفرع الاول :التعريف بعملية الاستنباط الفقهي كمصطلح

أن عملية الأستنباط الفقهي هي :(عملية ممارسة الفقيه لإقامة الدليل على تعيين الموقف العملي في كل حدث من أحداث الحياة وناحية من مناحيها، وهذا ما نطلق عليه في المصطلح العلمي اسم « عملية الاستنباط الفقهي للحكم الشرعي)[٣١] ، فاستنباط الحكم الشرعي في واقعة معناه إقامة الدليل على تحديد الموقف العملي للانسان تجاه الشريعة في تلك الواقعة، أي تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديدا استدلاليا. ونعني بالموقف العملي تجاه الشريعة السلوك الذي يفرض على الانسان تجاه تبعيته للشريعة أن يسلكه تجاهها لكي يفي بحقها ويكون تابعا مخلصا لها.

إذن إنّ عملية الاستنباط الفقهي للحكم الشرعي ليست عملية عفوية أو مرتجلة يبدي فيها المفتي رأياً انقدح صدفة في ذهنه؛ للخلاص من إحراج علمي أو عملي، بل إنّها عملية علمية تمرّ بعدّة خطوات ومراحل، تطوي خلالها الذهنية الفقهية مجموعة من المحطّات البحثية، حيث ينطلق الفقيه من البحث عن الأدلّة، حيث يفتّش ويفحص في المصادر الأساسية، حتى يعثر على ضالّته في مظانّها، فيحدّد أدلّته أولاً، ثم يبدأ خطوة أُخرى ومرحلة ثانية، وهي مرحلة تحديد دلالات الأدلّة، ومقدار ما تدلّ عليه من مفادات بالاستناد

إلى جملة من القواعد والضوابط المحدّدة سلفاً في علم أُصول الفقه، إلى أن ينتهي إلى استنتاج معيّن، فيصوغ فتواه على ضوء ذلك. ومن الطبيعي أن تسبق هذه العملية جملة من المقدّمات المعلوماتية من أجل تهيئة الفقيه ذهنياً وإعداده لخوض تجربته الأستنباطية الاجتهادية.

ومن هنا يتضح أنّ الفتوى الفقهية ما لم تُولَد من رحم عملية الاستدلال، وما لم تترشّح كنتيجة لعدد من الخطوات العلمية، لا قيمة شرعية لها. وبعبارة أخرى: إنّ كلّ عملية إفتاء لابدّ أن تكون حاصلة من عملية الاستنباط الفقهي ، وكلّ استنباط فقهي هو عملية بحث علمي في الأدلّة الشرعية، فكلّ إفتاء يمثّل نظرية علمية فقهية أو تطبيقاً فنّياً لنظرية علمية يتبنّاها الفقيه بعد أن يبذل أقصى ما يمكنه من جهد خبروي. فعملية الاستنباط الفقهي _ الإفتاء _ إنجاز علمي يستند إلى أُسس موضوعية، وليس هو محض قناعة شخصية لا تتجاوز عالم الذات[٣٢].

الفرع الثاني : أهمية عملية الاستنباط ا لفقهي

تأتي أهمية الاستنباط الفقهي من أهمية الشريعة ودورها في حياة الانسان فكلّما كانت الشريعة أكثر تأثيرا في حياة الناس كلما سعى الناس بشكل أكبر لمعرفة أحكام الشريعة وقوانينها ولهذا نجد أنَّ الناس تكثر أسألتهم حول القوانين الوضعية المرتبطة بحياتهم ارتباطا مباشرا لكون مسألة الالتزام بالنظام تكون تابعة لقوة النظام وتأثيره في حياة الناس وهذه مسألة متفق عليها عند جميع العقلاء في العالم ولكن الفرق بين القوانين الشرعية والقوانين الوضعية هو أن القوانين الوضعية تكون قوة النظام فيها ظاهرية تؤثر على أبدان المخالفين للنظام أو على أموالهم عند ثبوت المخالفة أما القوانين الشرعية فإن قوة وشدة النظام فيها واقعية حقيقية تؤثر على قلوب الناس وعقولهم وإن لم تثبت المخالفة ظاهرا بل وإن كان النظام الوضعي مخالفا لها فمخالفتها هي أشبه بالتلاعب بجهاز دقيق لا يمكن إصلاحه إلا

بإرجاعه الى صانعه وكلما كان دقيق أكثر كلما كانت الاستفادة منه من دون بذل الجهد في التعلم أقل وقد تكون هناك عواقب وخيمة لمن لا يحسن التصرف في الاجهزة الدقيقة كذلك بالنسبة الى النظام الشرعي كلما كان النظام دقيق اكثر كلما احتجنا في معرفته الى بذل جهد أكبر لنتمكن من الاستفادة الكاملة من النظام وعدم الوقوع في الاضرار المترتبة على المخالفة والتي لا يمكن إصلاحها إلا بالتوبة بإرجاع النفوس الى صانعها المشرّع لنظامها لكون النظام الشرعي هو نظام لقلوب الناس وملكاتهم النفسية فيمكن للإنسان من خلال إلتزامه بالنظام أن يكون صلاحه أبدي كما يمكنه أن يكون فساده أبدي فيما اذا أفسد قلبه ونفسه فلذلك أصبَحت عملية استنباط الأحكام الشرعية بالنسبة الى المتدينين هي ليست ضرورة دنيوية وإنما هي ضرورة أبدية حيث أن تحديد مصير الإنسان الى الابد يكون من خلال مطابقته لنظامه الواقعي فاذا قمنا باستنباط الاحكام الموافقة للنظام الداخلي لنا يمكن لنا ان نعيش بقلب سليم الى الابد وأما اذا قصرنا او أهملنا معرفة النظام ووقعنا في الخلل سوف نحصل على الشقاء بل قد يكون الشقاء أبدي إذا كان هناك عناد وتلف كامل للقلب أما اذا لم يكن هناك عناد فإن الاخطاء التي تتسبب بخلل في قلوبنا تحتاج الى إصلاحات وقد تكون الاصلاحات طويلة الامد وقد نحتاج الى إصلاحات في عالم البرزخ وإصلاحات يوم القيامة أو حتى إصلاحات في جهنم نحو قوله تعالى((لابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا)) [٣٣]، فقانون بهذه القوة وبهذه الدقة وبهذه الصرامة يرسم الحياة الابدية على نحو قوله تعالى((فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ))[٣٤] ، هكذا قانون أبدي دقيق لابد من تحصيل الدقة لمعرفته لابد من بذل الوسع والجهد بأقصى الدرجات لكي نصل الى المعرفة الصحيحة لهذا النظام لكي لا نقع في الخطأ أو المخالفة التي تسبب لنا مشاكل أبدية نستجير بالله .

فـإذا اعتقدنـا باننـا في نظـام لامتناهـي أبـدي وإنّ مسـيرتنا في هـذا النظـام الابـدي تعتمـد عـلى اختياراتنـا للشريعـة الصحيحـة المطابقـة لنظامنـا الداخـلي الفطـري فـلا ينبغـي لمـن لديـه ادنـى درجـات العقـل أن يشـكك في أهميـة المعرفـة لهـذه الشريعـة لذلـك فقـد ورد في بعـض الاخبـار انـه عليـك أن تسـأل عـن دينـك حتـى يقـال عنـك أنـك مجنـون حيـث أن أهـل الدنيـا لا يسـتطيعون ان يسـتوعبوا الطمـوح الـذي لديـك علـم بـلا جهـل وغنـى بـلا فقـر وقـدرة بـلا عجـز وحيـاة بـلا مـوت فهـم يعلمـون ظاهـرا مـن الحيـاة الدنيـا وهـم عـن الآخـرة هـم غافلـون.

الفـرع الثالـث :عنـاصر عمليـة الاسـتنباط الفقهـي

العنـاصر التـي تدخـل في عمليـة الاسـتنباط والإسـتدلال الفقهـي تنقسـم الى قسـمين :

الاول : العناصر المشتركة :

الثاني : العناصر الخاصة :

عمليـات الاسـتنباط الفقهـي التـي يشـتمل عليهـا علـم الفقـه بالرغـم مـن تعددهـا وتنوعهـا ، فأنهـا تشـترك في عنـاصر موحـدة وقواعـد عامـة تدخـل فيهـا عـلى تعددهـا وتنوعهـا ، وقـد تطلبـت هـذه العنـاصر المشـتركة في عمليـة الإسـتنباط الفقهـي وضـع علـم خـاص بهـا لدراسـتها وتحديدهـا وتهيئتهـا لعلـم الفقـه ، فـكان علـم الأصـول .

فالعنـاصر المشـتركة إذن ، هـي القواعـد العامـة التـي تدخـل في عمليـات إسـتنباط أحـكام عديـدة في ابـواب مختلفـة كعنـصر حجيّـة الظهـور وعنـصر حجيـة الخـبر .

وإمـا العنـاصر الخاصـة ، فهـي مـالم يكـن مشـتركا مـن العنـاصر ، وهـي تلـك التـي تتغـير مـن مسـالة الى اخرى مـن المسـائل التـي يـمارس الفقيـه فيهـا فـن الإسـتنباط كالروايـات المختلفـة ، والإصطلاحـات اللغويـة المختلفـة وعلـم المنطـق وعلـم الرجـال وعلـم الدرايـة وغيرهـا [٣٥].

الفـرع الرابـع : مراحـل عمليـة الإسـتنباط الفقهـي

وبيـان ذلـك: إنّ عمليـة الاسـتنباط تمرّ بالمراحـل التاليـة[٣٦]:

المرحلة الأولى: مرحلة اكتشاف الدليل:

وهنا لابدّ من الفحص التام عن الأدلّة التي يحتمل وجودها في المصادر الأساسية للشريعة، بل لابدّ من الفحص عن كلّ ما يحتمل دليليته على الحكم الشرعي،ولو كان خارج المنظومة المألوفة للأدلّة، فإن كانت عملية الفحص ناقصة، ولو بنسبة ضئيلة، فلا يمكن الاطمئنان بعملية الاستنباط طرّاً؛ بسبب وجود الاحتمال الذي يثير الشك بالنتيجة، فربّما يوجد دليل آخر لو وقع تحت يد هذا المستنبط لاختلف اتجاه حركته الاجتهادية حينئذٍ، ولانتهى إلى نتيجة متفاوتة.

المرحلة الثانية: مرحلة تمامية الدليل:

وهنا أيضاً لا محيص من الفحص التام عن الأدوات الموجبة للثقة بصدور هذا الدليل والوسائل المثبتة لاعتبار هذا الدليل؛ إذ لا شك في أنّ الالتفات إلى بعض تلك الأدوات والوسائل وإغفال بعضها الآخر قد يغيّر من عملية تقييمنا ومدى اعتبارنا لهذه الأدلّة.

المرحلة الثالثة: مرحلة الكشف عن الدلالة:

ولا شك هنا في ضرورة الفحص التام عن وجوه الدلالة الممكنة أو المتوفّرة للدليل، فإنّ إهمال أحد وجوه الدلالة يقدح في مدى الركون إلى ما يتبنّاه المستنبط من تفسير للدليل الشرعي.

المرحلة الرابعة: مرحلة تمامية الدلالة:

وهنا أيضاً لا مناص عن الفحص التام عن العناصر الخارجة عن هذا الدليل من أدلّة وقرائن ومعايير عامة قد تشكّل معارضاً ومدلولاً منافياً لدلالة ذلك الدليل المبحوث عنه، أو ربما تشكل قرينة مقيدة أو مخصصة أو متممة للدلالة، أو مفسّرة لها وموجّهة لها؛ إذ الاكتفاء بالبحث عن الدليل في نفسه، ومع قطع النظر عمّا يحفّ به من مؤثّرات دلالية، يعدّ نقصاً بحثياً لايمكن الغضّ عنه.

الفرع الخامس : تاريخ عملية الاستنباط الفقهي لعلماءالإمامية

فإذا كان لعملية الاستنباط كل هذه الاهمية فلماذا تأخر علماء الإمامية

عن علماء العامة في ممارسة عملية الإستنباط حتى ظن البعض بأنهم تابعين لعلماء العامة ؟

ولكن لا يخفى على من لديه أدنى توجه أنّ علماء العامة إنما سبقوا علماء الامامية في عملية الاستنباط لانهم لم يعتقدوا بعصمة العترة وأنهم الممثلين الحقيقيين لرسول الله ولقوانين الشريعة لذلك كانوا بحاجة لممارسة عملية الاستنباط لمعرفة الاحكام الشرعية ولكن علماء الأمامية كانوا يعرفون الاحكام الشرعية معرفة تفصيلية لوجود الممثلين عن رسول الله (ص) ومع وجودهم (عليهم السلام) لا حاجة لان يبذل العلماء وسعهم وجهدهم لمعرفة الاحكام ولكن في زمن الغيبة وبالتحديد في زمن الغيبة الكبرى لما انقطعت الصلة بين العلماء وبين المصدر الظاهري للتشريع اضطر العلماء لان يبذلوا وسعهم لمعرفة الاحكام الشرعية وأول عالم عرف عنه بأنه نقل للناس الأحكام الشرعية عن طريق عملية الاستنباط هو(علي بن حسين بن بابويه القمي والد الشيخ الصدوق رحمة الله تعالى عليهما المتوفى سنة ٣٢٩ هجرية)[٣٧] فقام بعملية الاستنباط من الكتاب ومن أحاديث العترة وأفتى على وفق ذلك لأتباعه ومقلديه ولكن الطريقة العامة المعمول بها حتى في عصر هذا الشيخ الجليل وإبنه الصدوق(رحمة الله عليهما) كانت رواية الحديث بمعنى أنه من يسأل عن حكم شرعي يجيبونه بمضمون رواية يعني ان الموضوع محدد سابقا والحكم مذكور سابقا بمعنى إنّ موضوع الحكم إما أنّ الامام حدده أو أنّ السائل حدد الموضوع وطلب من الامام الحكم فبالنتيجة نجد في الروايات أن موضوعات الاحكام مطروحة والحكم الذي يليق بتلك الموضوعات قد ذكر آنفا من خلال تلك الروايات ولكن الموضوعات المستحدثة والجديدة لا يمكن أن تحل بهذه الطريقة ولا يمكن لعوام الناس ان يفهموا الحكم الشرعي لموضوع لم يكن سابقا له وجود أو لم يكن بالتفصيل الذي حصل في الازمنة اللاحقة فماذا يفعل العوام فلذلك صارمن الضرورة لرواة الحديث

العالمين بمقاصد أهل البيت(عليهم السلام) أن يتصدوا للإفتاء بمعنى ان كل موضوع جديد بل حتى المواضيع القديمة يذكروها للناس عن طريق الفتوى عن طريق طرح المسألة أي طرح الموضوع الذي هو محل أبتلاء للناس و في مقابله طرح الحكم المناسب لذلك الموضوع ،وعندما نقرأ تاريخ الاستنباط بالنسبة الى علمائنا القدامى نجد بأن كثيرا ما يغير العالم الفتوى التي كان قد ذكرها فمسألة تبديل الفتوى وتغييرها كان أمر متعارف بين العلماء القدامى وذلك بسبب التغير في سعة الاطلاع فكلما بذل جهده أكثر وأطلع أكثر كان من الممكن أن تتغير عنده الفتوى بمعنى أنّ تشخيصه للحكم يتغير وهذا لا يضر في عملية الاستنباط مادام عنده قلب سليم يسعى جاهدا لمعرفة الحقيقة ويسعى لتطبيق الشريعة تطبيقا دقيقا (يوم لا ينفع مال ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم) [٣٨] .

فلذلك نجد في بعض كتب علمائنا عندما يصل ذلك العالم في موضوع معين الى حكم يفتي على وفق ما وصل اليه فإذا وجد بعد ذلك ان الحكم ليس كما أفتى به فإنه لا يتردد في إعطاء الفتوى الجديدة في الحكم ولا ينتقده أحد لانهم يعلمون أن وظيفته هي أن يوصل الى الناس ما توصل اليه من الاحكام وهو قد فعل .

الفرع السادس : مميزات ومؤهلات المستنبط

أولا:- معرفة القواعد الكلية للا ستنبا ط

حيث ان العوام عادة يبحثون عن الاحكام التي هي محل الابتلاء ويبحثون عن الحكم الذي يناسب موضوع معين عندما يبتلى بموضوع معين يبحث عن الحكم المناسب له شرعا أما العالم فوظيفته أن يبحث في كل الشريعة عن الكليات التي يمكن أن تكون تلك المسائل هي مجرد فروع لها فلذلك عليه أن يعرف الانسجام التام بين الاحكام الكلية للشريعة والمسائل التي هي محل ابتلاء لعامة الناس

اذن هذه الكليات أو القواعد العامة التي يعبر عنها بالأدلة المشتركة تكون وظيفة العالم التي لابد له

أن يتعرف عليها والتي من خلالها يمكن أن يستنبط أحكاما كلية وهذه الاحكام الكلية التي يستنبطها تنفعه في إستنباط الاحكام الجزئية الخاصة التي تكون محل ابتلاء لعامة الناس فهذه العملية لا يمكن أن يقوم بها الا العلماء أصحاب الاختصاص فنحن لا نتوقع من غير أصحاب الاختصاص أن يعرفوا النظام الشرعي على نحو كلي كما اننا في جميع الاختصاصات لا نتوقع من غير المتخصصين أن يعرفوا القوانين العامة للنظام فمثلا أصحاب الاختصاص في الطب يعرفون كيفية تأثير عضو من بدن مريض بعضو آخر بل يمكن أن يكون عضو واحد مؤثر في جميع البدن ، وهذا النظام الذي يكون عاما للبدن وكيفية تأثير بعض الاعضاء بالبعض الآخر هذا يحتاج الى تخصص ودقة عالية ولا نتوقع من عوام الناس ان يحيطون بهذا العلم كذلك بالنسبة الى النظام الشرعي لا نتوقع من أحد من عوام الناس أن يدرك كليات الأحكام الشرعية ويدرك الأدلة المشتركة وكيفية إرجاع الفروع الى الاصول ما لم يكن متخصصا وليس متخصصاً عاديا بل يحتاج الى دقة في التخصص ، فالميزة الاولى هي معرفة النظام بنحو كلي وهذه لا تحصل الا لبعض العلماء من أصحاب الذهنية الوقادة .

ثانياً:- دور العالم في المعارف وكيفية التخصص بها

نجد بأنه لابد للعالم أن ينظر الى كل الموضوعات التي هي محل للابتلاء ويحيط بها علما على نحو عام مثلاً هو عليه أن يفتي في أمور مرتبطة باللغة العربية مثل القراءة والاذكار والاذان أو مثل بعض العقود والايقاعات وبما أنه لابد أن يفتي على وفق هذه الامور التي ترتبط باللغة العربية فعليه أذن أن يتعلم القواعد الكلية لنظام اللغة كمسائل النحو و الصرف حتى يمكنه أن يفتي الفتوى الصحيحة وهذا يحتاج الى بذل جهد وتعب وبالنسبة الى الموضوعات العرفية عليه أن يعرف القواعد العامة للفهم العرفي هنالك مثلاً قاعدة الظهور وهل يعتبر الظهور العرفي (ما يظهر لدى العرف) حجة أم ليس بحجة فهل

نتعامل مع الموضوعات على أساس عقلي دقي أم على أساس عرفي ظاهري وهذا يحتاج الى بحث وتدقيق وبعد ذلك حينما يريد أن يستنبط أي حكم من الاحكام عليه أن يكون له خبراء في داخل العرف فمثلا عندما يريد أن يحدد موضوعا طبيا عليه أن يرجع الى أهل الخبرة الذين يثق بهم من الاطباء ليشخصوا الموضوع الطبي قبل أن يعطي فتوى تناسب هذا الموضوع أو الموضوعات العسكرية أو الفلكية وغيرها فإذن معرفة الموضوع ببصيرة تكون قبل إصدار الحكم هذه من الضروريات التي تحتاج الى تخصص فالفقيه إما ان يتخصص لمعرفة الموضوعات أو يستعين بأصحاب التخصص قبل أن يصدر الحكم على وفق القواعد الكلية التي لا يفهمها بشكل جيد الا أصحاب التخصص الشرعي فإذا كان الموضوع هو موضوع شرعي كالصوم فلابد من الاحاطة بذلك الموضوع عن طريق الادلة الشرعية وإذا كان الموضوع لغوي أو عرفي فلابد من الاحاطة به عن طريق معرفة اللغة أو عن طريق المتخصص العرفي .

ثالثاً:- درجة الأعلَمية والقدرة على الاستنباط

هناك تفاوت من عالم الى آخر حسب درجات الأعلَمية والقدرة على الاستنباط تارة من خلال الممارسة والخبرة فكلما مارس الفقيه عملية إرجاع الفروع الى الاصول أكثر كلما أصبح أكثر معرفة في الارتباط القائم بين الاحكام والموضوعات بحيث لا يلتبس عليه موضوع بموضوع آخر ، وتارة من خلال الاستفادة من خبرات الاخرين حيث كلما درس العالم طريقة الفقهاء المتقدمين في الاستنباط فإنه يستفيد من خبراتهم المتراكمة كما نجد في أي مجال يستفيد فيه العالم من خبرة الآخرين نجده يكون بارعاً وأفضل من غيره في مجاله من خلال الاستفادة من تجارب المتقدمين عليه وتطويرها .

رابعاً:- التطور في مجال العلوم العقلية

للعلوم المرتبطة بالعقل ارتباطاً وثيقاً بعملية الاستنباط فنحن نعلم أن الشرع إنما يخاطب العقل وأن الثواب والعقاب والحياة

الابدية السعيدة أو الشقية هي مرتبطة بالعقل فكلما كان العالم أكثر معرفة بالعلوم العقلية وأكثر قدرة على تنظيم عقله ومعرفة دور العقل في فهم الكتاب والسنة كلما كان استنباطه للحكم الشرعي أدق وأضبط بل قد يقال بأن من لم يفعّل عقله كمفكّر متمرّس في نظامه العقلي لا يصلح ان يكون عالماً فصلاحية استنباط الحكم الشرعي تتوقف على المعارف العقلية الدقيقة كما هو واضح عند المدرسة الاصولية التي تعتبر العقل له الدور الكبير في فهم كثير من الامور الشرعية حيث أن الملازمات العقلية تعتمد على العقل الفعال ولذلك نجد بان غير المنظمين لعقولهم يستصعبون بحوث الملازمات العقلية وقد يتهربون منها ويعتبروها خارج الموازين الشرعية بينما نجد كل من فهم الشريعة فهما عميقا يجد بأنها هي التي جعلت العقل ممثلا عنها فهو الحجة الباطنة كما أن الانبياء هم الحجة الظاهرة نعم نقول أن العقل له مجالاته وليس من مجالاته معرفة علل الاحكام الشرعية ولكن المولى إذا وضع نظاماً شرعياً فمن صلاحيات العقل أن يفهم ذلك النظام لان العقل هو محل الخطاب بالنسبة الى النظام الشرعي فالنظام الشرعي لا نستنبطه من العقل وإنما نأخذه من المشرع وأما دور العقل بالنسبة الى النظام الشرعي فهو دور الفهم لهذا النظام اما على نحو كلي أو على نحو معرفة الارتباطات والملازمات في داخل النظام الشرعي فهل هناك ارتباط بين الاحكام وبين الموضوعات الزمانية والمكانية بحيث إذا تغيّر الزمان أو المكان تغيّر الموضوع وتبعا لذلك يتغيّر الحكم فهناك بحوث حول دور الزمان والمكان في عملية الاستنباط وهذه البحوث ليست جديدة فكلما تقدم الزمان توسع الفهم البشري من خلال الاوليات التي تعطى الى العقل لذلك نجد بان العلماء الذين يتعقلون أكثر ويفهمون أكثر نجد بأن فتاواهم تختلف كثيرا عن فتاوى العلماء التقليديين الذين يأخذون الموضوعات الموجودة في الروايات في الزمن القديم في مكان ليس مكانهم وفي زمان ليس زمانهم ويعطون الاحكام التي هي لتلك

الموضوعات السابقة زماناً أو مختلفة مكاناً وهذا لا يقبل به العلماء الذين يرون للزمان والمكان دور في عملية الاستنباط وعليه فيمكننا هنا أن نقسم عملية الاستنباط الشرعي الى اتجاهين.

تقسيم عملية الاستنباط الشرعي

الاتجاه الاول :

اتجاه الاستنباط من الموضوعات على أساس مفترض وأن هذا الموضوع له وجود إفتراضي في الروايات وفي الفتاوى القديمة .

الاتجاه الثاني:

هو أن ننظر الى موضوعات الواقع الفعلي ونبحث في الشريعة عمّا يلائم هذا الواقع من خلال فهمنا للنظام التشريعي والكليات التي استنبطناها من الشريعة فإذا تيقنا بالحكم الكلي الشرعي فإن أي مصداق من المصاديق التي تدخل تحت ذلك العنوان الكلي هي من باب ارجاع الفروع الى الاصول وهي الطريقة التي علمها أهل البيت (عليهم السلام) لعلماء شيعتهم

كمثال بسيط لو أن الانتخابات من دون إشراف دولي تتسبب في الضرر والمشاكل والاضطرابات فيمكن أن نستعين بإشراف دولي للأمم المتحدة حتى نمنع الضرر ، قد يكون هناك ضرر آخر ولكنه لا يقاس بالضرر الكبير الذي يلحق الناس من خلال التنازع والصراع على السلطة ، فالفقيه يمكن أن يفتي في موضوعات كثيرة على أساس ما عنده من رؤية للكليات الشرعية ويدرس موضوعات الواقع الخارجي دراسة معمقة ويفتي بما يلائم النظام الشرعي الذي فهمه من صاحب الشريعة ((ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها)) [٣٩].

بعض التطبيقات المعاصرة :

ونذكر ثلاث تطبيقات معاصرة للأستنباط للفائدة وهي كالتالي :

التطبيق الاول :

الحكم بالاشتراك في الانتخابات وتشكيل الحكومة مع الكتل الفاسدة فإن هذا الحكم يدور بين الحفاظ على مصلحة النظام الاجتماعي مهما امكن وبين الوقوع في بعض المفاسد فيقدم الفقيه مصلحة النظام على مفسدة الاشتراك مع الفاسدين .

التطبيق الثاني :

الحكم بتمكين الامم المتحدة للإشراف على الانتخابات مع انها جهة غير مسلمة فإنه يدور بين مفسدة تمكين غير المسلم من المسلم وبين مفسدة فسح المجال للنزاع والصراع بين الكتل المشاركة في الانتخابات فيقدم الفقيه المفسدة الادون على المفسدة الاعظم في مقام الحفظ .

التطبيق الثالث :

الحكم بالالتزام بحقوق المواطنة وليس بالحقوق الاسلامية لأنه يدور بين تفرقة المجتمع لو طبق الحكم بالحقوق الاسلامية وبين مصلحة وحدة المجتمع لو طبق الحكم بالحقوق على اساس المواطنة فيقدم الفقيه المصلحة الاهم في مقام الحفظ .

خاتمة البحث :

أن عملية الأستنباط الفقهي هي عملية ممارسة الفقيه لإقامة الدليل على تعيين الموقف العملي في كل حدث من أحداث الحياة وناحية من مناحيها، وهذا ما نطلق عليه في المصطلح العلمي اسم عملية الاستنباط الفقهي للحكم الشرعي ، وإن ايمان الفقهاء بمرونة الشريعة بالمستوى الذي يفوق سعة افق الفقهاء جميعًا يدفعهم لبذل قصارى جهدهم لمعرفة احكام الواسع العليم التي تتجاوز الزمان والمكان وافق الانسان مهما تطور وقد يفهم بعض الفقهاء بعض الأحكام اكثر من غيرهم من دون ان يكون في ذلك طعناً لغيرهم لكون الشريعة واسعة جداً ومرنه للغاية وكل فقيه يستنبط منها بقدر فهمه وعلمه (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث ...ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكمًا وعلما)[٤٠] ، وان الفقه وعملية الاستنباط الفقهي يتصل في كل مجالات الحياة والمجتمع وما يستجد من احداث ووقائع ، وله القدرة على مواكبتها واستنباط احكامها وفق الشريعة الاسلامية الغراء.

الهوامش :

١-الصدر : محمد باقر ، المعالم الجديدة للأصول: ١٢.

٢-انظر: العين ٣: ٣٧٠. صحاح اللغة ٦: ٢٢٤. المجمل في اللغة: ٥٥١. معجم مقاييس اللغة ٤: ٤٤٢. النهاية (ابن الأثير) ٣: ٤٦٥. المغرب: ٣٦٤. المصباح المنير: ٤٧٩. القاموس المحيط ٤: ٢٨٩. لسان العرب ١٠: ٣٠٥

٣-العاملي : حسن بن زين الدين ، معالم الدين وملاذ المجتهدين ، ت : منذر الحكيم ، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر ،المطبعة : باقري ١/ ٩٠.

٤-هود: ٩١.

٥-الاسراء: ٤٤.

٦-] نقله عنه الزركشي في المنثور في القواعد ١: ١٢. ثمّ قال: «وهو محجوج بما قاله أئمة اللغة من انّ الفقه هو الفهم، فانّه مطلق يتناول فهم الأشياء الواضحة كما يتناول فهم الأشياء الدقيقة، ويقول تعالى في شأن الكفّار: «فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً» [النساء: ٧٨]».

٧-الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه ،الناشر: دار الكتبي ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ١/ ٢٨.

٨-السبكي : علي بن عبد الكافي السبكي، الابهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م: ٣/ ١٦٢.

وعلّق عليه الزركشي في المنثور في القواعد (١: ١٢- ١٣) بقوله: «وهو مردود بقوله تعالى: «وإن من شيء إلّا يسبّح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم»، فإنّ ذلك يدلّ دلالة واضحة على تسمية ما ليس غرضاً لمتكلّم فقهاً».

٩-انظر : الزركشي : بدر الدين محمد بن عبد الله ، البحر المحيط في اصول الفقه ،١/ ٢٨-٣٠.

١٠-انظر: الموسوعة الفقهية : موسسه دائرة المعارف الفقه الاسلامي بتصرف ، ١ / ١٧. انظر : الايرواني : محمد باقر، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي ،١/ ١٣،انظر: المدوح : مرتضى جواد ، تاريخ الفقه الامامي، نشر ذوي القربى ،ط ٣ ،١٤٣٢ه، قم ،٣٠ .

١١-انظر: الموسوعة الفقهية : موسسه دائرة المعارف الفقه الاسلامي بتصرف ، ١ / ١٧.

١٢-ابن الاثير : مجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية ، باب الفاء مع القاف ، فقه، ٢/ ٤٦٥.

١٣-التوبة: ١٢٢.

١٤-انظر : العاملي : حسن بن زين الدين ، معالم الدين وملاذ المجتهدين ، ت منذر الحكيم ، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر ،المطبعة : باقري ١/ ٩٠.

١٥-المصدر نفسه .

١٦-أنظر : الفضلي : عبدالهادي ،مبادئ علم الفقه ، نشر : مركز الغدير للدراسات

والننشر والتوزيع ،ط٢،سنة ٢٠١١م ،بيروت لبنان ، ١/ ٢٩ .

١٧-البحراني: محمّد صنقور علي ، المعجم الأصولي ، الناشر: منشورات نقش، المطبعة: عترت،الطبعة: ٢ منقحة ومزيدة، تاريخ ١٤٢٦ هـ.ق، ١ / ٢٤٢.

١٨-النساء : اية ٨٣ .

١٩-انظر: عبدالرحمن : محمود ، معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية ،مكتبة مدرسة الفقاهة ، ١/ ١٦٢.

٢٠ ()النساء : اية ٨٣ .

٢١-الفراهيدي : العين الخليل بن أحمد ، العين ، ٧ صفحة : ٤٣٩.

٢٢-الفيروز آبادي : مجد الدين ، القاموس المحيط ،ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،ط٨ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ١ / ٦٨٩.

٢٣-ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد(ت: ٦٠٦هـ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ٥/ ٨ .

٢٤-الجرجاني : علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات ، تحقيق و نشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ،١/ ٢٢.

٢٥-انظر : الموسوعة الفقهية : موسسه دائرة المعارف الفقه الاسلامي ، ٥ / ٢٠١.

٢٦-عبدالرحمن : محمود ، معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية ،مكتبة مدرسة الفقاهة ، ١/ ١٦٢.

٢٧-الجرجاني : علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، التعريفات ،١/ ٢٢.

٢٨-الحيدري :علي نقي ، اصول الاستنباط فى اصول الفقه ،نشر : مركز مديرية حوزة علمية قم ، ١/ ٨.

٢٩-انظر : الموسوعة الفقهية : موسسه دائرة المعارف الفقه الاسلامي ، ٥ / ١٩٩.

٣٠-الشريف المرتضى : عليّ بن الحسين الموسويّ (ت:٤٣٦ه) ،رسائل الشريف المرتضى تحقيق السيّد أحمد الحسينيّ، السيّد مهدي الرجائيّ، نشر مؤسّسة النور للمطبوعات، بيروت، (٢/ ٢٦٢)، تحقيق السيّد أحمد الحسينيّ، السيّد مهدي الرجائيّ، نشر مؤسّسة النور للمطبوعات، بيروت، ٢/ ٢٦ .

٣١-انظر : الصدر : محمد باقر ، المعالم الجديدة للاصول ،غاية الفكر ، ت:لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للامام الصدر ، نشر مركزالابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر ،ط٢، مشريعت قم ، ١٤٢٥ ه ، ٢٠ .

٣٢-انظر : الصدر : محمد باقر ، دروس في علم الاصول الحلقة الاولى ،ت ونشر : مجمع الفكرالاسلامي ، ط ١، ١٤١٢ه ،١٥٣ . انظر : الصدر : محمد باقر ، المعالم الجديدة

للاصول ،غاية الفكر،٢٦ .انظر العيداني : محمود ،العقل وعملية الإستنباط ،نشر : العطار ، ط ١ ،٢٠١٧ م ، ١١٢ .

٣٣-النبأ :اية ٢٣ .

٣٤-الزلزلة : اية ٧-٨ .

٣٥-انظر : الصدر : محمد باقر ، دروس في علم الاصول الحلقة الاولى ، ١٤١ .

٣٦-انظر الصدر : محمد باقر ، دروس في علم الاصول الحلقة الثانية ، تحقيق ونشر : مجمع الفكر الاسلامي ، ط ١ ، ١٩٩١ م ، ٤٧ .و انظر : الغفوري : خالد ، بحث منهاجية الاستنباط الفقهي بين المذهبيّة والإسلامية، كتبه: الشيخ خالد الغفوري فى: ديسمبر ١٨، ٢٠١٤فى: نصوص معاصرة مركز البحوث المعاصرة في بيروت .

٣٧-انظر: المدوح : مرتضى جواد ، تاريخ الفقه الامامي، نشر ذوي القربى ،ط ٣ ،١٤٣٢ه، قم ،١٨٢-٢٠٦ .وانظر: رسالة الشرائع لعلي بن الحسين الصدوق الاول (الاب) .

٣٨-الشعراء : اية ٨٨ .

٣٩-البقرة : اية ٢٨٦ .

٤٠- سورة الانبياء : الاية ٧٩ .

المصادر:

القرآن الكريم

١- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: ٦٠٦هـ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢- ابن منظور : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب: ت: أمين محمد عبدالوهاب _ محمد الصادق العبيدي ، نشر دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ،ط ٣ ، سنة ١٤١٩ ه.

٣- الايرواني : محمد باقر، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي ، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، قم ، ايران ، ط٣ ، ١٤٣٠ ه .

٤- أبو نصر: إسماعيل بن حماد الجوهري، صحاح اللغة ، دار الحديث ، القاهرة .

٥- البحراني: محمّد صنقور علي ، المعجم الأصولي ، الناشر: منشورات نقش، المطبعة: عترت،الطبعة: ٢ منقحة ومزيدة، تاريخ ١٤٢٦ هـ.ق.

٦- بن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، موسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط٢ و ١٤٠٦ م .

٧- بن فارس : بن زكريا بن محمد بن حبيب (اللغوي) المتوفى (٣٩٥ هـ) ، المجمل في اللغة ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٨- الجرجاني : علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات ، تحقيق و نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٩- الحيدري :علي نقي ، اصول الاستنباط فى اصول الفقه ،نشر : مركز مديرية حوزة علمية قم.

١٠- الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد

الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه ،الناشر: دار الكتبي ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١١- السبكي : علي بن عبد الكافي السبكي، الابهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
١٢- الشريف المرتضى : عليّ بن الحسين الموسويّ (ت:٤٣٦ه) ،رسائل الشريف المرتضى تحقيق السيّد أحمد الحسينيّ، السيّد مهدي الرجائيّ، نشر مؤسّسة النور للمطبوعات، بيروت.
١٣- الصدر : محمد باقر ، المعالم الجديدة للاصول ،غاية الفكر ، ت:لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للامام الصدر ، نشر مركزالابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر ،ط٢، م شريعت قم ، ١٤٢٥ ه .
١٤- العيداني : محمود ،العقل وعملية الإستنباط ،نشر : العطار ، ط ١ .
الصدر : محمد باقر ، دروس في علم الاصول الحلقة الاولى ،ت ونشر : مجمع الفكرالاسلامي ، ط ١، ١٤١٢ه .
١٥- الصدر : محمد باقر ، دروس في علم الاصول الحلقة الثانية ، تحقيق ونشر : مجمع الفكر الاسلامي ، ط ١ ، ١٩٩١ م .
١٦- الصدوق :علي بن الحسين ، رسالة الشرائع لعلي بن الحسين الصدوق الاول (الاب) .
١٧- العاملي : حسن بن زين الدين ، معالم الدين وملاذ المجتهدين ، ت : منذر الحكيم ، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر ،المطبعة : باقري.
١٨- عبدالرحمن : محمود ، معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية ،مكتبة مدرسة الفقاهة.
١٩- الغفوري : خالد ، بحث منهاجية الاستنباط الفقهي بين المذهبيّة والإسلامية، كتبه: الشيخ خالد الغفوري فى: ديسمبر ١٨، ٢٠١٤فى: نصوص معاصرة مركز البحوث المعاصرة في بيروت .
٢٠- الفراهيدي : العين الخليل بن أحمد ، العين ،.
٢١- الفضلي : عبدالهادي ،مبادئ علم الفقه ، نشر : مركز الغدير للدراسات والننشر والتوزيع ،ط٢،سنة ٢٠١١م ،بيروت لبنان .
٢٢- الفيروز آبادي : مجد الدين ، القاموس المحيط ،ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،ط٨ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٣- الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، ط٢ ، ١٩١٩ م .
٢٤- المدوح : مرتضى جواد ، تاريخ الفقه الامامي، نشر ذوي القربى ،ط ٣ ،١٤٣٢ه، قم .
٢٥- موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت : موسسه دائرة المعارف الفقه الاسلامي .

حولية المنتدى